مؤتمر العمل الدولي

توصية بشأن العمال المهاجرين
(مرجعة 1949)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في 8 حزيران/يونيه 1949 ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة توصية العمال المهاجرين ، 1939 ، وتوصية العمال المهاجرين (التعاون بين الدول) ، 1939 ، اللتين اعتمدما المؤتمر في دورته الخامسة والعشرين ، والمتضمنة في البند الحادي عشر من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الأول من تموز/يوليه عام سبع واربعين وتسعمائة وفترة التوصية التالية التي ستسمى توصية العمال المهاجرين (مرجعة) 1949 :

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد اتفاقية العمال المهاجرين (مرجعة) ، 1949 ،

وإذ يرغب في استكمال أحكامها بتوصية .
أولا

١ - في مفهوم هذه التوصية:

(1) تعني عبارة "العامل المهاجر" شخص يهاجر من بلد الي آخرب للعمل
بأي شكل غير العمل لحسابه الخاص، وتشمل أي شخص يقبل نظاميا
بوصفه عاملًا مهاجرًا.

(ب) تعني كلمة جلب:

"١" تشغيل شخص موجود في اقليم ما لحساب صاحب عمل موجود في
اقليم آخر.

"٢" أو التعهد لشخص موجود في اقليم ما بتوفير عمل له في
اقليم آخر.

بالإضافة إلى اتخاذ أي ترتيبات تتعلق بالعمليات المثار إليها في
البندين "١" و "٢"، بما فيها البحث عن المهاجرين وانتقاؤهم
واعدادهم للسفر.

(ج) تعني كلمة "تقديم" أي عمليات ترمي إلى ضمان أو تسهيل وصول
الأشخاص الذين يتم جلبهم بالمعنى المبين في الفقرة الفرعية (ب)
من هذه المادة إلى اقليم ما، أو قبولهم في هذا الاقليم.

(د) تعني كلمة "توظيف" أي عمليات ترمي إلى ضمان أو تسهيل تشغيل
الأشخاص الذين يتم تقديمهم بالمعنى المبين في الفقرة الفرعية
(ج) من هذه المادة.

٢ - في مفهوم هذه التوصية تغير الإشارة إلى الحكومة أو
السلطة المختصة في الاقليم المهاجر منه، في حالة المهاجرين من
اللاجئين أو المرحلين، بأنها تقتضي أي هيئة مقالمة وفقا لاحكام مك دولي
ومكلفة بحماية اللاجئين والمرحلين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة.
لا تنطبق هذه التوصية على:

(1) عمال الحدود .
(2) أصحاب المهنة الحررة والفنانين إذا كان دخولهم البلد قصير الاجل .
(3) البحارة .

ثانيا

(1) تتمثل السياسة العامة للدول الأعضاء في تهيئة واستغلال كل فرص العمل الممكنة , وتسهيل لهذا الغرض التوزيع الدولي للايدي العاملة , ووجه خاص انتقالها من البلدان التي يوجد فيها فاضح منها إلى البلدان التي تفتقر إليها .

(2) تولي كل دولة عضو في التدابير التي تتخذه الاعتبار الواجب لوضع الأيدي العاملة الوطنية , وتستشير الحكومة منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية في كل المسائل العامة المتعلقة بالهجرة من أجل العمل .

ثالثا

(1) يهود إدارة قسم الخدمات المجانية الذي يقام في كل بلد لمساعدة المهاجرين وعائلاتهم , ووجه خاص لتزويدهم بالمعلومات الصحية , إلى:

(1) السلطات العامة ,
(2) أو منظمة تطوعية واحدة أو أكثر لا تدار بغرف الربح , وتوافق السلطات العامة عليها لهذا الغرض , وتضع لأشراف هذه السلطات .
(ج) أو السلطات العامة بالنسبة لجزء من هذه الخدمات وتنظيم طوعية
واحدة أو أكثر تفير بالشروط المبينة في الفقرة الفرعية (ب) من
هذه الفقرة، بالنسبة لجرئها الآخر.

2 ) يقدم هذا القسم المثير للمهاجرين وأسرهم بلغاتهم أو
لهجاتهم، أو على الأقل بلغة يستطيعون فهمها، بشأن المسائل المتعلقة
بالهجرة إلى الخارج، والهجرة الوافدة، وظروف العمل ومعيّنة بما
فيا ظروف الصحة في المكان المقصود، والعودة إلى بلدهم الأصلي أو
البلد الذي هاجروا منه، وبشكل عام بشأن أي مسائل أخرى قد تهم
بصفتهم مهاجرين.

3 ) يقدم هذا القسم للمهاجرين وأسرهم تسهيلات بشأن استيغا
الإجراءات الإدارية والإجراءات الأخرى التي قد تتطلبها عودة المهاجرين
إلى بلدهم الأصلي أو البلد الذي هاجروا منه.

4 ) لتسهيل تكيف المهاجرين، تنظم عند الضرورة دورات
تحضيرية لتعريف المهاجرين بالظروف العامة وأسلوب العمل السائدة في
بلد المهجر وتعليمهم لغة هذا البلد. وتنفق البلدان المرسلة
والبلدان المستقبلة على تنظيم هذه الدورات.

6 ) تضع كل دولة عضو تحت تصرف مكتب العمل الدولي والدول
الأعضاء الأخرى، عند الطلب، معلومات عن قوانينها ولوائحها المتعلقة
بالهجرة إلى الخارج، بما فيها الأحكام الإدارية المتعلقة بالقيود
المفروضة على الهجرة والتسهيلات التي تمنح للمهاجرين إلى الخارج،
وذلك تفاصيل مفيدة عن فئات الأشخاص الراغبين في الهجرة.

7 ) تضع كل دولة عضو تحت تصرف مكتب العمل الدولي والدول
الأعضاء الأخرى، عند الطلب معلومات عن قوانينها ولوائحها المتعلقة
بالهجرة الوافدة، بما فيها الأحكام الإدارية المتعلقة بتصاريح الدخول
في حال لزومها، وعن أعداد المهاجرين المطلوبين ومؤهلاتهم المهنية،
وعن قوانينها ولوائحها التي تحكم قبول المهاجرين في العمل، وعن أي
تسهيلات خاصة تمنح للمهاجرين، وأي تدابير تم االتي تسهيل تكيفهم مع
التنظيم الاقتصادي والاجتماعي في بلد المهاجر.
8 - يراح بقر الأماكن انقطع، فترة زمنية معقولة بين نشر وبذ، نفاد أي حكم يعدل شروط السماح بالهجرة إلى الخارج أو الهجرة الوافدة أو استخدام المهاجرين حتى يمكن اخبار الأشخاص الذين يستدون للهجرة بذلك في الوقت المناسب.

9 - تتخذ ترتيبات للإعلان بصورة كافية وفي الأوقات المناسبة عن أهم الأحكام المشادة إليها في الفقرة السابقة، على أن يتم هذا الأعلان باللغات التي تشيي معرفتها بين المهاجرين.

10 - تسهل الهجرة عن طريق تدابير مناسبة ترمي إلى:

(1) ضمان تزويد العمال المهاجرين عند الضرورة بما يكفي من أماكن السكن والطعام والملابس عند وصولهم إلى بلد المهاجر.

(2) توفير التدريب المهني عند الضرورة لتمكين العمال المهاجرين من اكتساب المؤهلات اللازمة في بلد المهاجر.

(3) السماح للعمال المهاجرين بتحويل الجزء الذي يرغبونه من كسبهم ومدخراتهم، مع مراعاة الحدود التي تسحب بها القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالخروج وإدخال النقد.

(4) وضع ترتيبات لتحويل رؤوس أموال العمال المهاجرين إلى بلد المهاجر في حالة الهجرة الدائمة، إذا رغبوا في ذلك، وفي الحدود التي تتبع بها القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة باخراج وإدخال النقد.

(5) تسيير التحاق المهاجرين وأفراد أسرهم بالمدارس.

11 - تقدم المساعدة للمهاجرين وأفراد أسرهم في الوصول إلى تسهيلات الترفيه والرعاية، وتتخذ عند الضرورة إجراءات لضمان تمنعهم بتسهيلات خاصة أثناء فترة استقرارهم الأولى في بلد المهاجر.

12 - تقدم المساعدة الطبية للمهاجرين بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية التي تنفذ تحت إشراف الحكومات بنفسي الطريقة التي تقدم بها للمواطنين.
13 - (1) تشترط الدول الأعضاء عند الضرورة ولصالح المهاجر
على أي وسيط يضطلع بجلب أو تقديم أو توظيف عمال مهاجرين لحساب صاحب
عمل أن يحمل تفويضا مكتوبا من هذا الأخير أو وثيقة أخرى تثبت أنه
يتم العمل لحسابه.

(2) توضح هذه الوثيقة باللغة الرسمية للبلد المهاجر منه أو
تمت ترجمة إلى هذه اللغة، وتتضمن كل التفاصيل اللازمة عن صاحب العمل
وطبيعة ونطاق عمليات الجلب أو التقدم أو التوظيف الموكولة إلى
السماح، والعمل المعروض بما في ذلك أجره.

14 - (1) يجري الاختيار التقني للعمال المهاجرين بحيث
لا يحد الهجرة إلا بأدنى قدر ممكن مع ضمان أهليتهم لاداء العمل المطلوب.

(2) يعهد بالمسؤولية عن هذا الاختيار إلى:

(1) هيئات رسمية,

(ب) أو هيئات خاصة في اقليم المهاجر عند الانتساب، على أن تكون
مخطئة بذلك حسب الأصل، وخاصة لارتفاع السلطة المختصة في
الإقليم المهاجر منه إذا كانت مصلحة المهاجرين تقتضي ذلك.

(3) يخضع الحق في إجراء هذا الاختيار لشرط الحصول على تصريح
مسبق من السلطة المختصة في الإقليم الذي تجري فيه هذه العملية، وذلك
في الحالات والشروط التي تقررها قوانين ولوائح هذا الإقليم، أو التي
تقرر بالاتفاق بين حكومة الإقليم المهاجر منه وحكومة اقليم المهاجر.

(4) يقوم ممثل للسلطة المختصة في إقليم المهاجر، حينما
تمكن، بفحص العمال العازمين على الهجرة قبل مغادرتهم للإقليم الذي
يهاجرون منه، وذلك لأغراض الاختيار المهني والظبي.

(5) إذا كانت عمليات الجلب على قدر كاف من الاتساع، توضع
ترتيبات تتكفل اتصالًا وتفاوضًا وثيقين بين السلطات المختصة في الإقليم
المهاجر منه واقليم المهاجر.
15 - 16 - (1) تترتب ترتيبات يتفق عليها من أجل السماح لأي عامل مهاجر يتم تقديمه على أساس دائم بأن يرافقه أفراد أسرته أو يلحقوا به.

(2) يسهل كل من البلد المهاجر منه وبلد المهاجر، بوجه خاص، حركة أفراد أسرة مثل هذا المهاجر المصرح لهم بمرافقته أو اللحاق به.

(3) في مفهوم هذه الفقرة، يشمل أفراد أسرة العامل المهاجر زوجته وأولاده القصر، وينظر بينه العطف في طلب ادراج شمل أفراد آخرين من أسرته معهم.

خامسا

16 - 16 - (1) يتم قدر الامكان قبول العمالة المهاجرين المصرح لهم بالإقامة في اقلية ما وافراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو اللحاق بهم، في العمل بنفسي الشروط المطبقة على المواطنين.

(2) في البلدان التي يخضع فيها استخدام المهاجرين لقيود، يوقف تطبيق هذه القيود بقدر الامكان:

على المهاجرين الذين اتفقا اقامة نظامية في بلد ما لمدة معينة على ألا يتجاوز طولها خمس سنوات من حيث المبدأ،

(ب) على زوجات المهاجرين وأولادهم في سن العمل الذين صرح لهم بمرافقتهم أو اللحاق بهم، وذلك وقت ادراك تطبيقها على المهاجرين انفسهم.

17 - في البلدان التي يوجد بها عدد كبير إلى حد ما من العمال المهاجرين، تخضع شروط استخدام هؤلاء العمال لإجراءات خاصة.
ويسطع بهذا الأشراق، حسب الظروف، إما إدارته تفتيش خاص أو مفتوح
العمل أو غيرهم من الموظفين المتخصصين في هذا العمل.

سادسًا

١٨ - (١) إذا قيل عامل مهاجر بشكل نظامي في اقليم دولة
عضو، تتمتع هذه الدولة بقدر الأقاصى عن ابعاد هذا الشخص أو أفراد
أسرته عن اقليمها بسبب انسحاب موارده أو وضع سوق العمل ما لم يكن
هناك اتفاق معقود في هذا الشأن بين السلطات الخصمة في الاقليم
المهاجر منه وأقليم المهاجر المعين.

(٢) ينشر مثل هذا الاتفاق على:

١) أن يؤخذ طول مدة اقامة المهاجر المذكور في اقليم المهاجر بعين
الاعتبار، وأنه لا يجوز من حيث المبدأ ابعاد أي مهاجر عن هذا
الإقليم إذا كان يقيم فيه منذ أكثر من خمس سنوات.

٢) أن يكون المهاجر قد استنفده حقوقه في اغاثات تأمين البطالة،

٣) أن يكون المهاجر قد مفعول فترة اخطار معقولة تسمح له على الأخص
بصفية ممتلكاته،

٤) أن تتخذ الترتيبات الضرورية لنقله هو وأفراد أسرته،

٥) أن تتخذ الترتيبات الضرورية لضمان معاملته هو وأفراد أسرته
معاملة إنسانية

٦) لا تقطع عليه نفقات عودته وعودة أفراد أسرته ونقل أمتتعته
ال منزلية إلى مقصده النهائي.

١٩ - تتخذ سلطات الاقليم المعنية الخطوات المناسبة لاستشارة
منظمات أصحاب العمل والعمال بشأن عمليات جلب العمل المهاجرين
وتعميمهم وتوفيرهم.
سابعا

20 - إذا عاد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين
احتفظوا بجنسية دولهم الأصلية إلى بلدهم، يمنحهم هذا البلد حق
الاستفادة من أي تدابير نافذة فيه بشأن مساعدة الفقراء والعاطلين عن
العمل، وتضمين إعادة استخدام الوافدين عن العمل، وذلك بإفراجهم من
الالتزام بأي شروط يتعلق بالإقامة السابقة أو الخدمة السابقة في البلد
أو المكان.

تاماً

21 - (1) تستكمل الدول الأعضاء في الحالات المناسبة
اتفاقية العمال المهاجرين (مرجع)، 1949، وال الفقرات السابقة من
هذة التوصية باتفاقيات ثنائية تحدد طرق تطبيق المبادئ البارزة في
الاتفاقية والتوصية المذكورتين.

(2) تراعي الدول الأعضاء عند تقد هذه الاتفاقيات أحكام الاتفاق
النموذجي المرفق بهذه التوصية في وضع البنود المناسبة لتنظيم الهجرة
بقصد العمل، وتنظيم شروط تنقل واستخدام المهاجرين، بما فيهم
اللاجئين والمرحلون.
ستراتيجية بشأن الهجرة المؤقتة والدائمة بقصد العمل بما في ذلك هجرة اللاجئين والمرافقين

المادة 1 - تبادل المعلومات

1- ترسل السلطة المختصة في إقليم المهاجر دوريا إلى السلطة المختصة في الإقليم المهاجر منه [أو في حالة اللاجئين والمرافقين إلى أي جهة مفيدة وفقاً لباحام صك دولي ومكلفة بحماية اللاجئين والمرافقين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة] معلومات مناسبة عن:

1) الأحكام التشريعية والادارية المتعلقة بدخول المهاجرين وأسرهم واستخدامهم واقامتهم واستيطانهم،

2) عدد وفئات المهاجرين المطلوبين ومؤهلاتهم المهنية،

3) ظروف معينة وعمل المهاجرين، وبوش خام تكاليف المعينة والحد الأدنى للأجر طبقاً للفئات المهنية ومناطق الاستخدام، والتصرفات الإضافية التي وجدت، وطبيعة الأعمال المتاحة ومكافأتها عند التعيين ان وجدت، وتنظيم المساحات الإدارية والمساعدة الطبية، والأحكام الخاصة بنقل المهاجرين وأدواتهم وممتلكاتهم، وظروف السكن وتوفر الأغذية والملابس، والتدبير المتعلقة بتحويل مخزونات المهاجرين وغيرها من المبالغ المستحقة بمقتضى هذا الاتفاق،

(1) تشير أساسًا العبارة والفقرات التي وضعت تحتها خطوط إلى الهجرة الدائمة، ولا تشير الأحكام الواردة بين أقواس مربعة إلا إلى هجرة اللاجئين والمرافقين.
(د) التسهيلات الخاصة المتاحة للمهاجرين، ان وجدت،

(ه) تسهيلات التعليم العام والتدريب المهني للمهاجرين،

(و) التدابير الرامية إلى تشجيع التكيف السريع للمهاجرين،

(ز) الإجراءات والرسومات اللازمة للتحلي.

٢ - تبلغ السلطة المختصة في الإقليم المهاجر منه [أو في حالة اللاجئين والمرحلين أي هيئة مقامة وفقا لاحكام مكة دولي ومكلفة بحماية اللاجئين والمرحلين الذين لا يتعملون بحماية أي حكومة] هذه المعلومات إلى الأشخاص المعينين أو الأجهزة المعنية.

٣ - ترسل السلطة المختصة في الإقليم المهاجر منه [أو في حالة اللاجئين والمرحلين أي هيئة مقامة وفقا لاحكام مكة دولي ومكلفة بحماية اللاجئين والمرحلين الذين لا يتعملون بحماية أي حكومة] دوريا إلى السلطة المختصة في بلد المهاجر معلومات مناسبة عن:

(١) الأحكام التشريعية والإدارية المتعلقة بالهجرة إلى الخارج،

(ب) عدد المهاجرين على الهجرة ومؤهلاتهم المهنية فضلا عن تركيب أسرهم،

(ج) نظام الضمان الاجتماعي،

(د) التسهيلات الخاصة المتاحة للمهاجرين، ان وجدت،

(ه) البيئة وظروف المعيشة التي اعتاد عليها المهاجرين،

(و) الأحكام النافذة بشأن إخراج رؤوس الأموال.

٤ - تبلغ السلطة المختصة في بلد المهاجر هذه المعلومات إلى الأشخاص المعينين أو الأجهزة المعنية.
المادة ۲ ـ إجراءات مكافحة الدعاية الضللة

۱ ـ يتفق الطرفان على أن يتخذه كل منهما في أراضيه كل الإجراءات الممكنة ضد الدعاية الضللة فيما يتعلق بالهجرة إلى الخارج والهجرة الوافدة، بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح الوطنية.

۲ ـ تحققًا لهذه الغاية، يعمل الطرفان عند الاقتضاء بالتعاون مع السلطات المختصة في البلدان المعنية الأخرى.

المادة ۳ ـ الإجراءات الإدارية

يتفق الطرفان على اتخاذ تدابير بغرض تعجيل وتبسيط تنفيذ الإجراءات الإدارية المتعلقة بمغادرة المهاجرين، ويعقد الامكان أفراد أسرهم، وسفرهم ودخولهم واقامتهم واستيطانهم، وتنتمى هذه التدابير توفير خدمات الترجمة عند الضرورة.

المادة ۴ ـ ملائحة الوثائق

۱ ـ يحدد الطرفان الشروط التي ينبغي تحققها من أجل الاعتراف في اقليم المهاجر بأي وثيقة صادرة بشأن المهاجرين وأفراد أسرهم عن السلطة المختصة في الاقليم المهاجر منه [أو الصادرة في حالة اللاجئين والمرحلين عن أي هيئة مقامة وفقًا لأحكام مك دولي ومكلفة بحماية اللاجئين والمرحلين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة] فيما يتعلق بما يلي:

الحالة المدنية،

(ب) الوضع القانوني،

١٣
المادة 6 - شروط الهجرة ومعاييرها

1 - يشترك الطرفان في تحديد ما يلي:

(1) الاشتراطات الواجب توفرها في المهاجرين وذريتهم أو أفراد أسرهم من حيث السن والقدرة البدنية والصحة، فضلاً عن المؤهلات المهنية اللازمة لمختلف فروع النشاط الاقتصادي والمختلف فئات المهنة.

(2) فئات أفراد أسر المهاجرين المصرح لهم بمرافقتهم أو اللحاق بهم.

2 - كما يحدد الطرفان وفقاً لاحكام المادة 28 من هذا الاتفاق:

(1) أعداد المهاجرين الذين يمكن جلبهم خلال فترة زمنية محددة وفئاتهم المهنية.

(2) مناطق الجلب ومناطق التشغيل والتوطين، يتم تحديد مناطق الجلب حسب ما قبل أي هيئة مقدمة وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية وحماية اللاجئين والمرحلين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة.
3 - يحدد الطرفان المعايير التي تحكم الانتقاء التقني للمهاجرين لضمان جلب المهاجرين اللازمين لتنبيئة الاحتياجات التقنية للاطباء المهجرين، والقادرين على التكيف بهولة مع الظروف في هذا الاقلليم.

4 - يراعي الطرفان عند وضع هذه المعايير ما يلي:

(1) بالنسبة للانتقاء الطبي:

"1" طبيعة الفحص الطبي الذي سيprüح له المهاجرين (الفحص الطبي العام، الفحص بالأشعة السينية، الفحوص المخبرية، الخ...).

"2" وضع تواصل بالأمراض والعيوب البدنية التي تتكون اعاقته واضحة أمام التشريع في مهن متعلقة.

"3" الشروط الصحية الدنيا المقررة في الاتفاقيات الصحية الدولية والمتعلقة بحركة السكان من بلد إلى آخر.

(ب) بالنسبة للانتقاء المهني:

"1" المعرفة المطلوبة من المهاجرين من أجل كل مهنة أو مجموعة من المهن.

"2" المهن البديلة التي تتطلب مهارات أو قدرات مشابهة من العمل، وذلك لتلبية احتياجات مهن معينة يصعب جلب أعداد كافية من العمال المؤهلين لها.

"3" تطور الاختبارات النفسية - التقنية.

(ج) بالنسبة للانتقاء على أساس سن المهاجرين: المرونة في تطبيق معايير السن لمراعاة متطلبات مختلف المهن، من ناحية، وتغايق قدرات مختلف الأفراد في سن معينة، من ناحية أخرى.
1- تحدد السلطات المختصة في الاتفاقية المعنية [أو في حالة اللاجئين والمرحلين أي هيئة مقامة وفقًا لحكام مك دولي ومكلفة بحماية اللاجئين والمرحلين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة، من ناحية، والسلطة المختصة في إقليم المجر من ناحية أخرى] الهيئات أو الأشخاص الذين يقومون بعمليات جلب وتقديم وتوظيف المهاجرين وأفراد أسرهم، بشرط موافقة الطرفين.

2- مع مراعاة أحكام الفقرات التالية، يقتصر حق القيام بعمليات الجلب والتقديم والتوظيف على:

(1) مكاتب الاستخدام العامة أو غيرها من الهيئات العامة في الاتفاقية التي تجري فيه هذه العمليات.

(ب) الهيئات العامة التابعة لإقليم آخر غير الاتفاقية الذي تجري فيه العمليات والمصرف لها بالعمل في هذا الاتفاق بين الطرفين.

(ج) أي هيئة تقام وفقًا لأحكام مك دولي.

3- كما يجوز، بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح الوطنية لكل من الطرفين، بشرط موافقة وإشراك سلطاتهما المختصة، أن يضطلع بعمليات الجلب والتقديم والتوظيف:

(1) صاحب العمل المرتقب أو شخص في خدمته يعمل لحسابه.

(ب) الوكالات الخاصة.

4- لا يتحمل المهاجرون التكاليف الإدارية المرتبطة على الجلب والتقديم والتوظيف.
المادة 7 - اختبارات الانتقاء

١ - يخضع أي شخٍ ينوي الهجرة لاختبار مناسب في الأقليم المهاجر منه، على الأقل ما يمكن من المراقبات.

٢ - يتفق الطرفان، فيما يتعلق بتنظيم انتقاء المهاجرين على ما يلي:

(1) الاعتراف بالهيئات الرسمية أو الهيئات الخاصة التي تصرح لها السلطة المختصة في إقليم المهاجر بأجراه عمليات الانتقاء في الأقليم المهاجر منه، وعلى تركيب هذه الهيئات.

(ب) تنظيم اختبارات الانتقاء، والمراكز التي تجري فيها، وتوظيف النفقات المترتبة على هذه الاختبارات.

(ج) التعاون بين السلطات المختصة لدى الطرفين، ووجهة خاص بين أقسام الاستخدام التابعة لها، في تنظيم الانتقاء.

المادة 8 - توعية ومساعدة المهاجرين

١ - يتلقى المهاجر الذي قبل بعد الفحص الطبي والاختبار المهني في مركز التجمع أو الانتقاء، وبلغته يفهمها، كل المعلومات التي ما زال بحاجة إليها عن طبيعة العمل الذي استخدم من أجلها والمنطقة التي سيصل فيها، والأنشطة التي عين فيها، وترتيباته وظروف المعيشة والعمل بما فيها الظروف الصحية وما يرتبط بها في البلد والمنطقة التي يتوجه إليها.

٢ - يتلقى المهاجرون وأفراد أسرهم عند وصولهم إلى البلد الذي يقصدونه، وفي مركز الاستقبال ان وجد أو في مكان الإقامة، كل الوثائق التي يحتاجونها من أجل عملهم وأقامتهم واستيطانهم في هذا البلد، وكذلك المعلومات والتعليمات والموارد بشأن ظروف المعيشة والعمل، وأي مساعدة أخرى قد يحتاجونها للتكيف مع الظروف في بلد المهجر.
المادة ٩ - التعليم والتدريب المهني

ينسق الطرفان انطلاقهما المتعلقة بتنظيم الدورات التعليمية للمهاجرين، على أن تشمل معلومات عامة عن بلد المهاجر، وتعليم لغة هذا البلد، والتدريب المهني.

المادة ١٠ - تبادل المتدربين

يتفق الطرفان على تعزيز تبادل المتدربين، وعلى تحديد الشروط التي تحكم هذه المبادلات في اتفاق مستقل.

المادة ١١ - شروط النقل

١ - يتلقى المهاجرين وأفراد أسرهم من السلطة المختصة في أقليم المهاجر [أو في حالة اللاجئين والمهاجرين من أي هيئة مقامة وفقا لاحكام مك دولي ومكلفة بحماية اللاجئين والمهاجرين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة] أي مساعدة قد يحتاجونها أثناء انتقالهم من مكان إقامتهم إلى مركز التجمع أو الانتقاء، وأثناء إقامتهم في هذا المركز.

٢ - تسهر السلطات المختصة في الأقليم المهاجر منه وأقليم الهجرة، كل منها في حدود اختصاصها، على حماية المهاجرين وأفراد أسرهم ورعايةهم وتقدم لهم المساعدة أثناء انتقالهم من مركز التجمع أو الانتقاء إلى مكان استخدامهم وأثناء إقامتهم في مركز الاستقبال إن وجد.

٣ - ينقل المهاجرين وأفراد أسرهم بوسيلة تليق بالبشر وتتفق مع القوانين واللوائح النافذة.

٤ - يتفق الطرفان على شروط وطرق تطبيق أحكام هذه المادة.
تحقق الطرفان على وسائل تغطية تكاليف سفر المهاجرين وأفراد أسرهم من مكان إقامتهم إلى المكان الذي يقصدوه، وتكاليف معيشتهم أثناء السفر أو العزف أو الإقامة في مستشفى، فضلا عن تكاليف نقل امتنتهم الشخصية.

العادة 13 - تحويل الأموال

1 - تمرح السلطة المختصة في الأقليم المهاجر منه، بقدر الامكان وبما يتفق مع القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بادخال وإخراج العمليات الأجنبية، للمهاجرين وأفراد أسرهم بسبب أي مبالغ قد يحتاجونها من بلدتهم من أجل بداية استيطانهم في الخارج، وتقدم لهم التسهيلات اللازمة لذلك.

2 - تمرح السلطة المختصة في اقليم المهاجر للمهاجرين، بقدر الامكان وبما يتفق مع القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بادخال وإخراج العمليات الأجنبية، بأن يحلوا دوريا مدناتهم وأي مبالغ مستحقة بموجب هذا الاتفاق إلى الأقليم الذي هاجروا منه، وتقدم لهم التسهيلات اللازمة لذلك.

3 - يتم تحويل الأموال المشتركة فيها في الفترتين 1 و 2 السابقتين بسعر الصرف الرسمي السائد.

4 - يتخذ الطرفان كل التدابير اللازمة لتبسيط وتعجيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بتحويل الأموال بحيث توضع هذه الأموال في أقرب وقت ممكن تحت تصرف مستحقيها.

5 - يحدد الطرفان ما إذا كان يجوز الالتزام المهاجر بتحويل جزء من أجوره لعائلته البقية في بلده أو في الأقليم الذي هاجر منه، وباي شروط يتم هذا الالتزام.
تتخذ السلطة المختصة في اقليم المهاجر تدابير لتسهيل تكيف المهاجرين وأفراد أسرهم مع الظروف المناخية والاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه، وت dönem اجراءات تجهيزهم.

المادة 15 - الاشراف على ظروف المعيشة والعمل

1 - تتخذ ترتيبات تكلف اشراف السلطة المختصة أو الأجهزة المخولة بذلك قانونا في اقليم المهاجر على ظروف معيشة وعمل المهاجرين، بما فيها الظروف الصحية.

2 - في حالة المهاجرين المؤقتين، يتخذ الطرفان، عند الاقتضاء، ترتيبات تكلف التعاون المتبادل للمستقبلين لإقليم المهاجر منه [أو في حالة اللاجئين والمرحلين تعاون مثلى في هيئة مقدمة وفقا لاحكام صدق دولي ومكلفة بحماية اللاجئين والمرحلين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة] مع السلطة المختصة أو الأجهزة المخولة قانونا في اقليم الهجرة في تنفيذ هذا الاشراف.

3 - يتلقى المهاجرين، خلال فترة معيشة يحدد الطرفان طولها مساعدة خاصة في المسائل المتعلقة بشروط استخدامهم.

4 - يجوز أن تقدم المساعدة المتعلقة بظروف استخدام ومعيشة المهاجرين أما من خلال إدارات تفتت العمل النظامية في اقليم المهاجر أو من خلال إدارات خاصة بالمهاجرين، بالتعاون عند الاقتضاء، مع المنظمات التطوعية المعتمدة.

5 - تتخذ عند الاقتضاء ترتيبات تكلف تعاون مثلى الاقليم المهاجر منه [أو في حالة اللاجئين والمرحلين مثلى في هيئة مقدمة وفقا لاحكام صدق دولي ومكلفة بحماية اللاجئين والمرحلين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة] مع هذه الأدارات.
المادة 16 - تسوية المنازعات

1 - إذا نشب نزاع بين مهاجر وصاحب عمله، يحق للمهاجر أن يلجه إلى المحاكم المختصة أو تسوي شكاوى بطريقة أخرى وفقا لقوانين ولوائح اقليم المهجر.

2 - تقيم السلطات أي آلية أخرى لتسوية المنازعات المترتبة على هذا الاتفاق.

المادة 17 - المساواة في المعاملة

1 - تعامل السلطة المختصة في اقليم المهجر المهاجرين، وآلادهاإشة، فيما يتعلق بالأعمال التي يمكن أن يقبلوا فيها، معاملة لا تقل موائحة عن المعاملة التي تمنحها لمواطنينا بموجب الأحكام القانونية أو الأدارية أو اتفاقيات العمل الجماعية.

2 - تطبق هذه المساواة في المعاملة، دون تميز قائم على الجنسية أو العرق أو الديانة أو الجنس، على المهاجرين الموجودين بصورة قانونية في اقليم المهجر، وذلك بالنسبة لما يلي:

(1) المسائل التالية إذا كانت منظمة بالقوانين أو اللوائح أو خاضعة لرقابة السلطات الأدارية:

"1" الأجور بما فيها التعويضات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر، وساعات العمل، وأيام الراحة الأسبوعية، وترتيبات العمل الإضافي، والاجازات مدفوعة الأجر، وغير ذلك من القواعد المتعلقة بالاستخدام بما في ذلك القيود المفروضة على العمل في المنزل وأحكام الحد الأدنى للسن وعمل المرأة وعمل الأطفال.

"2" الانضمام إلى النقابات والتمتع بمزايا المفاوضة الجماعية.
"3" القبول في المدارس والتلذذة الصناعية ودورات أو مدارس التدريب المهني أو التقني، على الأم، وذلك إلى مواطني بلد المهاجر.

"4" تدابير الترفيه والرعاية.

(ب) الضرائب أو الرسوم أو الاشتراكات المرتبة على العمل والمدفوعة عن المستخدمين.

(ج) الصحة والسلامة والمساعدة الطبية.

(د) الإجراءات القانونية المتعلقة بالمسائل المثار إياها في هذا الاتفاق.

المادة 18 - ممارسة الحرف والمهن وحق التملك

تطبق المساواة في المعاملة كذلك في المجالات التالية:

(1) ممارسة الحرف والمهن بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح الوطنية.

(ب) حيازة وملكية ونقل ملكية العقارات في المناطق الحضرية أو الريفية.

المادة 19 - الأمداد بالغذية

تطبق على المهاجرين وأفراد أسرهم نفس المعاملة التي تطبق على العمال الوطنيين في نفس المهنة فيما يتعلق بالأمداد بالغذية.
المادة ٢٠ - ظروف السكن

تكفل السلطة المختصة في اقليم المهجر توفير مساكن صحية ومناسبة للمهاجرين وأفراد أسرهم بقدر توفر اللازم منها.

المادة ٢١ - الضمان الاجتماعي

١ - يحدد الطرفان في اتفاق مستقل أساليب تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على المهاجرين ومعوليهن.

٢ - يسيء الاتفاق المذكور على أن تتخذ السلطة المختصة في بلد المهجر تدابير لضمان تمتع المهاجرين ومعوليهن بمتعة لا تقل مواثية عن المعاملة التي يتمتع بها مواطنيها، ما لم تكن هناك شروط خاصة مفروضة على هؤلاء المواطنين فيما يتعلق بالإقامة.

٣ - يتضمن الاتفاق المذكور ترتيبات مناسبة للحفاظ على حقوق المهاجرين المكتسبة والاجاري اكتسابها، على أن توضع هذه الترتيبات مع مراعاة مبادئ الاتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش، ١٩٣٥، أو أي مراجعة لهذه الاتفاقية.

٤ - يسيء الاتفاق المذكور على أن تتخذ السلطة المختصة في اقليم المهجر تدابير لمنح المهاجرين الموتى ومعوليهن معاملة لا تقل مواثية عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها، على أن توضع في حالة نظم المعاشات الإلزامية، ترتيبات مناسبة للحفاظ على حقوق المهاجرين المكتسبة والاجاري اكتسابها.

المادة ٢٢ - عقود الاستخدام

١ - يستند عقد العمل الفردي للمهاجرين في البلدان التي يتبع فيها نظام العقود النموذجية إلى عقد نموذجي يضعه الطرفان من أجل فروع النشاط الاقتصادي الرئيسية.
２— يتضمن عقد العمل الفردى الشروط العامة للتعيين والاستخدام الواردة في العقد النموذجي ذي الصلة، ويترجم إلى لغة يفهمها المهاجر. وتسليم صورة منه للمهاجر قبل مغادرته الأصل المهاجر منه أو في مركز الاستقبال عند وصوله إلى أقليم المهاجر إذا اتفق الطرفان المعنيين على ذلك. وفي الحالة الأخيرة، يبلغ المهاجر كتابة قبل مغادرته، عن طريق وثيقة تتعلق به وحده أو بوجع من المهاجرين هو أحد أفراده، بالفئة المهنية التي سيعين فيها وشروط العمل الأخرى وخاصة الحد الأدنى للأجر المضمون له.

３— يحوي عقد العمل الفردى كل المعلومات الضرورية ومنها:

(1) الاسم الكامل للعامل وتاريخ ومكان ولادته ووضعه العائلي ومكان اقامتته وجلبه.

(ب) طبيعة العمل ومكان أدائه.

(ج) الفئة المهنية التي تنتمي فيها.

(د) الراتب عن ساعات العمل العادية والعمل الإضافي والعمل الليلي والعطلات وكذلك طريقة دفعه.

(ه) المكافآت والتعويضات والعلاوات إن وجدت.

(و) الظروف التي يسمح فيها لصاحب العمل بإجراء استقطاعات من الأجر، ومدى هذه الاستقطاعات.

(ز) الظروف المتعلقة بالأغذية إذا كان على صاحب العمل تقديمها.

(ح) مدة العقد وشروط تجديده ونسخته.

(ط) شروط السماح بدخول أقليم المهاجر والإقامة فيه.

(ي) أسلوب تغطية تكاليف رحلة المهاجر وأفراد أسرته.
العادة ٣٢ - تغيير العمل

١ - إذا رأت السلطة المختصة في اقليم المهاجر أن العمل الذي جلب العامل لدائه لا يتفق مع قدرته البدنية أو مؤهلاته المهنية، تسهل هذه السلطة توظيف المهاجر المذكور في عمل يتفق مع قدرته أو مؤهلاته ويجوز استخدامه فيه بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية.

٢ - اثناء فترات البطالة، تؤمن أسابيع المهاجر ومن يعولهم من أفراد أسرته المصرح لهم بمراقبته أو اللحاق به من طريق ترتيبات تحدد في اتفاق مستقل.

العادة ٣٤ - استقرار العمل

١ - إذا أصبح العامل المهاجر زائداً عن الحاجة في المنتظمة أو فرع النشاط الاقتصادي الذي جلب من أجله قبل انتهائه فترة عقده، تقوم السلطة المختصة في اقليم المهاجر،مع مراعاة أحكام هذا العقد، بتسهيل توظيف المهاجر المذكور في عمل مناسب آخر يجوز استخدامه فيه بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية.

٢ - إذا كان المهاجر لا يحقق امكانيات بموجب نظام للتأمين ضد البطالة أو نظام للمساعدة، تؤمن معيشته ومن يعولهم من أفراد أسرته طوال أي فترة بطاقة يقع فيها عن طريق ترتيبات تحدد في اتفاق مستقل، شريطة لا يتعارض هذا مع أحكام عقده.

٣ - لا تمس أحكام هذه المادة حق المهاجر في الاستفادة من أي أحكام قد تكون واردة في عقده إذا ما أنهى هذا العقد قبل انتهائه مدة.
المادة 25 - أحكام خاصة بالأعداء الإجبارية

١ - تتعهد السلطة المختصة في أقليم المهجر بالإعادة الإجبارية وفروعه المشرف لها إلى الأقليم الذي هاجر فيه بسبب إج لحالة من الحالة نتيجة لمرض أو إصابة إلا بناء على رغبته.

٢ - تتعهد حكومة أقليم المهجر بالإعادة الإجبارية المحتفظون اللاجئين والمرحلين أو اللاجئين الذين لا يردون اعترافون الرحلة إلى بلدانهم الأصلية لأسباب سياسية إلى أقليمهم الدائمة في حال اختلالهم عن الأقليم الذي جلوا منه لما لم يبدوا مهارة رغبتهم في ذلك بطلب كتابي موجه إلى كل من السلطة المختصة في أقليم المهجر ومختلفة الهيئة المقدمة وفقاً لأحكام مك دولي والمكلفة بحماية اللاجئين والمرحلين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة.

المادة ٢٦ - رحلة العودة

١ - تيسح تكاليف رحلة عودة المهاجر الذي دخل أقليم المهجر بموجب خطة تشرف عليها حكومة هذا الأقليم، بينما ينظر إلى ترك عمله لأسباب خارجة عن إرادته، ويتعهد توظيفه في عمل يجوز استخدامه فيه بموجب القوانين واللوائح الوطنية، وفقاً للقواعد التالية:

(١) لا يتحمل المهاجر بأي حال تكاليف رحلة عودته وعودة معيوناته.

(ب) تحدد اتفاقات ثنائية تكاملية سلوك تغطية تكاليف رحلة العودة.

(ج) في جميع الأحوال، وحتى لو لم يوجد حكم بهذا الصدد في اتفاق ثنائي، تحدد المعلومات المقدمة للمهاجرين وفقًا لتعليمات التأشيرات أو الوكالات المكلفة بتسيير تكاليف العودة في الظروف التي تشير إليها هذه المادة.

٢ - يحدد الطرفان، وفقاً لأساليب التعاون والتفاهم المتفق عليها بموجب المادة ٢٨ من هذا الاتفاق، التدابير اللازمة لتنظيم عودة الأشخاص المذكورين إلى بلادهم، ولضمان تعميمهم في رحلة العودة بالظروف الصحية والرعاية والمساعدة التي تمتعوا بها في رحلة النزوح.
3 - تعفي السلطة المختصة في الاتفاق المهاجر منه من الرسوم الجمركية عند الوصول ما يلي:

(1) الامتياز الشخصية

(ب) العدد اليدوية المحمولة والمعدات المحمولة من النوع الذي يملكه العمال عادة لمساواة حرفهم والتي بقيت في حوزة هؤلاء الأشخاص وقيد الاستعمال لديهم لمدة غير قصيرة ويعتبرون استعمالها في مهنتهم.

المادة 27 - الأزدواج الضريبي

يحدد الطرفان في اتفاق مستقل التدابير الواجب اتخاذها لتفادي ازدواج الضرائب على مكاسب العمالة المهاجرين.

المادة 28 - أساليب التعاون

1 - يتفق الطرفان على أساليب التشاور والتعاون اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

2 - يستحق مكتب العمل الدولي في هذا التشاور والتعاون طلب ممثل الطرفين منه ذلك.

المادة 29 - أحكام ختامية

1 - يحدد الطرفان مدة الاتفاق وفترة الخطر اللازمة قبل انتهائه.

2 - يحدد الطرفان أحكام هذا الاتفاق التي تبقى سارية بعد انتهائه مدة.